

مدى جدوى نص المادة ٤١ من دستور  
٢٠٠٥ العراقي

بحث تقدم به الطالب  
احمد سمير كامل عباس

تعد مسألة تنظيم الاحوال الشخصية والنص عليها في صلب الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ من اكثر المسائل جدلا" واثارة للنقاش في العراق بين مختلف الاوساط السياسية والاجتماعية بين مؤيد ورافض لفكرة اخضاع الاحوال الشخصية للاحكام الدينية والمذهبية لمعتقد الفرد الذي يؤمن به والتي نصت عليها المادة (٤١) من الدستور الدائم وماتمثله هذه المسائل من اهمية كبيرة في حياة الانسان وعلاقاته الاسرية كمسائل الزواج والخطبة والمهر والطلاق والميراث والنفقة والحضانة وغيرها كانت ولا تزال خاضعة للدين ووفقا" لما يقضي به ولا يخلو اي دين سماوي من تنظيم هذه المسائل المهمة والضرورية في حياة الانسان وفي مقابل هذا الامر وجد اتجاه يعارض هذه الفكرة ويذهب الى ضرورة ابعاد هذه المسائل وفك ارتباطها بالجانب الديني واخضاعها للقانون المدني فقط مسايرة للتطور الحاصل في المجتمعات الانسانية . وسنتطرق في هذا البحث الموجز الى الاساس التاريخي لتنظيم الاحوال الشخصية في العراق ايام الحكم العثماني الذي كان في العراق . بدأت تأسيس الدولة العراقية وما نص عليه الدستور الملكي لسنة (١٩٥٢) الذي يعتبر اول دستور للعراق تضمن النص ، على مسائل الاحوال الشخصية ثم نتعرف ايضا" على قانون الاحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .